

Distr.: General
3 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية
في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا- تجميع التعليقات
٢	 ألف- الدول
٢	 ١٠- الولايات المتحدة الأمريكية



ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - الدول

١٠ - الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

١ - نؤيد عموماً النص المنقح لمشروع اتفاقية استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية (A/CN.9/577)، رهناً بمراعاة التوصيات الواردة أدناه وأي صياغة أو توصيات أخرى قد تتم في الجلسة العامة. ونرى أن الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الالكترونية التابع للجنة قد أنجز عملاً ناجحاً ببلورة تأييد واسع النطاق بين الدول لمشروع الاتفاقية، التي ستضع قواعد أساسية مشتركة لتيسير التجارة الالكترونية وإثبات وجاهتها بين أسواق منفصلة إنفصالاً واسعاً وذات نظم قانونية مختلفة، وبذلك يتم ربط سبل عديدة للتجارة العالمية والتنمية المحلية. ولن يتطلب نظام الاتفاقية من أي أحد أن يستخدم الرسائل الالكترونية أو يقبلها، وهو يعترف بحرية الطرفين من خلال حماية حق الطرفين في تغيير الأحكام الموضوعية في المعاهدة، وأيضاً في حماية احتياج الولايات الحكومية إلى تحديد الأساليب المناسبة لتسيير الأمور العامة.

٢ - وستيسر الاتفاقية أيضاً تطبيق المعاهدات الحالية والصكوك الدولية الأخرى إلى الحد الذي ترغبه الدول. وفي حين أن التجارة الالكترونية أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من اقتصادات وطنية عديدة، فإن تطورها ما زال في مرحلة مبكرة لا تسمح بأن تطبق قواعد دون السماح للدول بأن تعدّل ذلك التطبيق في قطاعات شتى أو فيما يتعلق بمعاملات أو ممارسات بعينها، أو فيما عدا ذلك من أجل تلبية احتياجاتها الاقتصادية. وعلى ذلك فإنه بالإضافة إلى الاستبعادات الواردة في المادة ٢ سيكون في استطاعة الدول أن تستبعد مسائل أخرى بموجب المادتين ١٨ و ١٩.

٣ - وتنقسم تعليقاتنا إلى مجموعتين. تتصل المجموعة الأولى بالفصول الأولى إلى الثالث وبالمادتين ١٨ و ١٩ من الفصل الرابع من مشروع الاتفاقية، وهي فصول ومواد الفريق العامل استعراضاً شاملاً، وعلى ذلك، ستقتصر تعليقاتنا على عدّة مسائل نرى أنها يجب أن توضح في التعليقات، أو تعدّل، في ضوء المزيد من المشاورات. وتتناول المجموعة الثانية من التعليقات الأحكام الواردة في الفصل الرابع التي لم يختتم الفريق العامل عمله بشأنها.

المادتان ١ و ١٩ (نطاق الانطباق)

٤ - تؤيد الانطباق الواسع النطاق الذي تعزّزه المادتان كلاتهما، والذي تستطيع الدول أن تحدّه حسب الاقتضاء بإصدار إعلان منها بذلك.

المادة ٣ (حرية الطرفين)

٥ - تؤيد الاعتراف بحرية الطرفين، بما في ذلك الفهم بأن هذه المادة، بصيغتها الحالية، تشمل تغيير الأحكام ضمناً، وذلك مثلاً بإيراد أحكام في العقود تتباين مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمعاملات. ولئن رأى البعض أن هذا الجانب الحاسم الأهمية ينبغي أن يبيّن في الأحكام المكتوبة بحروف داكنة، فإن البعض الآخر رأى أنه لا ينبغي أن تتباين الصياغة مع صياغة اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وأن النتيجة المرجوة تُستقى بالضرورة من تلك الصياغة. ونعتقد أنه يلزم وجود نص واضح في التعليق يعبر عن هذا الفهم حتى يتوفّر اليقين اللازم في المعاملات، أو كبديل لذلك، إدخال كلمتي "صراحة أو ضمناً" بعد عبارة "الخروج عنها"، إذا فضّل إدراج التوضيح في صلب القانون.

المادة ٦، الفقرة (٢) ("مكان الطرفين")

٦ - توفر الفقرة ١ قاعدة تتعلق بالمكان حيثما يكون الطرف المعني قد عيّن مكانه؛ والمقصود من الفقرة ٢ أن تنطبق حيثما لا يكون قد تم ذلك التعيين للمكان. ولن تغطّي أي من الفقرتين، بالصيغة الواردة بهما، الحالات التي لا يوجد فيها أي تعيين للمكان ولكن لا يكون لدى الطرف المعني سوى مقر عمل واحد كما هو معرّف في المادة ٤. وسيؤدي حذف العبارة "وكان له أكثر من مقر عمل واحد" الواردة في السطر الأول من الفقرة (٢) وكذلك حذف الصياغة الواردة بين معقوفتين إلى حلّ هذه المشكلة.

المادة ٩، الفقرتان ٤ و ٦ (اشتراطات الشكل)

٧ - يحتاج انطباق أحكام الاتفاقية على خطابات الاعتماد والكفالات المباشرة المستحقة عند الطلب، وما شابه ذلك من تعهدات، إلى تعديل. وستؤدي الاستعاضة عن كلمة "تقديم" الواردة في تصدير الفقرة ٤ وكلمة "تقديمها" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، اللتين يمكن أن يكون لهما معنى معيّن في مجالات الممارسة تلك، بكلمتي "إتاحة" و "إتاحتها" على التوالي، إلى

تفادي تفسيرهما على أنهما تعنيان أنه يمكن تقديم وثائق إلكترونية لدعم المطالبة بالسداد حيثما لا يكون تقديمها مأذوناً به. بموجب أحكام خطابات الاعتماد أو الكفالة المستحقة عند الطلب أو أي تعهد مستقل آخر. وقد يؤدي هذا التغيير، إلى جانب إيراد نص واضح في التعليق يبيّن أثره المقصود، إلى أن يصبح من غير الضروري الإبقاء على الفقرة (٦) المدرجة حالياً بين معقوفتين بالنظر إلى عدم اختتام المداولات بشأنها في الاجتماع الأخير للفريق العامل بسبب ضيق الوقت.

٨- ولضمان التوصل إلى النتائج المرجوة، ينبغي أن توضّح صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢ في التعليق، بما يفيد بأن المادة ٢ لا تستبعد التعهدات التي من قبيل خطابات الاعتماد، والممارسات الضامنة، والكفالات المستحقة عند الطلب، التي تختلف عن الوثائق التي تقدّم مع تلك التعهدات للحصول على السداد.

المادة ١٠، الفقرة ٢، القواعد الخاصة بوقت تلقي الخطابات

٩- تتضمن الفقرة (٢) صياغة توفيقية هدفها ضمان جعل المعيار الجسد في عبارة "قابلاً للاستخراج" الواردة في الجملة الأولى من هذه الفقرة خاضعاً لافتراض قابل للتنفيذ في إطار الجملة الأخيرة في الفقرة ١٠ (٢)، وأن وزع حماية أمنية معقولة سيكون الاستظهار به متاحاً لدحض أي استنتاج بأنه قد تمّ تلقي الخطاب. وقد رأى العديد من الدول التي وافقت على الصياغة التوفيقية أن تلك النتيجة تنشأ بالضرورة من أحكام هذه الفقرة بالصيغة التي وردت بها، ولكننا فضلنا، مع بعض الدول الأخرى، التأكيد في صلب القانون.

١٠- ونظراً للأهمية الحاسمة لهذه القاعدة، في وقت تتزايد فيه إدارة نظم الرسائل الإلكترونية بالآليات الأمنية التي تنظم تدفق الرسائل الإلكترونية الواردة، نتيجة للقلق العالمي المتزايد إزاء الفيروسات والرسائل لاللكترونية التطفلية وطائفة متنوعة من المحتويات العدوانية المضمنة في البيانات الواردة، ينبغي تأكيد النتيجة المقصودة بتعليق واضح.

المادة ١٤ (تصحيح الخطأ في معاملات مؤتمنة معينة)

١١- نرى أن الحق في إلغاء أو سحب خطأ وارد في خطاب إلكتروني موجّه ينبغي أن يقتصر على ذلك الخطأ وأن لا ينطبق على الرسالة بمجملها. ولن يؤثر هذا التغيير على الأجزاء من الرسالة التي لا يسري عليها واجب تقديم تصحيح للخطأ، والتي، لذلك، لا ينبغي أن يكون لمرسلها خيار الانسحاب منها.

الفصل الرابع - أحكام ختامية

المادة ١٦ (الفترة المحددة للتوقيع)

١٢- نوصي بأن تكون هذه الفترة ثلاث (٣) سنوات حتى يتاح وقت كاف للدول لكي تتخذ إجراءاتها وبذلك يتم تعزيز الاتفاقية.

المادة ١٩ (انطباق معاهدات أخرى)

١٣- نؤيد مقصد هذه المادة والأحكام ذات الصلة، التي تتيح آلية تعاھدية تمكّن الدول من تعزيز تطبيق الاتفاقات الدولية الحالية باستخدام قواعد التجارة الالكترونية الحديثة، حيثما تكون تلك القواعد متفقة مع مقصد تلك المعاهدات والنتائج المتوخاة منها. وليس مطلوباً من أي دولة أن تطبق هذه القواعد، بصيغتها الحالية، على معاهدات أخرى، ولكن يجوز لها أن تفعل ذلك بموجب أسلوبي خيار الانضمام أو خيار عدم الانضمام، وأن تجرى المزيد من التعديلات بإصدار إعلان بموجب المادة ١٨ (٤).

المادة ٢٠ (استخدام الاعلانات)

١٤- نؤيد هذه المادة عموماً، فما فتئت الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص تستخدم منذ السبعينيات الإعلانات التي تأذن بها المعاهدات لتعديل أحكام معينة بالنسبة للدولة التي أصدرت الإعلان، دون غيرها. وهذه ليست تحفظات بالمعنى الذي يُستخدم به ذلك الحكم في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، بل هي تعديلات تأذن بها المعاهدات ولا تؤدي إلى اتخاذ إجراءات معاملة بالمثل. ومن الأمور الهامة لقابلية التنبؤ في مجال التجارة الإشعار بالإعلانات الرسمية والقواعد المتعلقة بوقت انطباق أحكامها على المعاملات.

الفقرة (١)

١٥- ينبغي أن تكون الإشارة إلى المادة ١٧ متسقة مع تلك المادة، أي أنه لا يمكن إصدار إعلان بموجب تلك المادة إلا بوقت التصديق أو الانضمام الخ.، وإن كان يجوز تعديل الإعلان بعد ذلك. وينبغي أن يكون بالوسع إصدار وتعديل جميع الإعلانات الأخرى في أي وقت.

الفقرة (٣)

١٦- ليس لدينا أي اعتراض على فترة الستة شهور المعتادة. وقد ترغب اللجنة في أن تلاحظ أنه لضمان تطبيق الاتفاقية على المعاملات التجارية في الوقت الملائم فإنه يمكن أن يتاح تلقّي الإعلانات ومحتوياتها فوراً بإشعار الكتروني، إما من جانب الوديع أو من جانب وحدة أخرى مثل فرع القانون التجاري.

المادة ٢٢ (التعديلات ووظائف اللجنة)

١٧- في إطار الممارسات الحالية في مجال القانون الدولي الخاص، تقوم عادة بإدخال التغييرات على النصوص المبرمة نفس الهيئات المتعددة الأطراف التي صاغتها، متصرفة من خلال عضويتها العامة، وليس فقط الدول الأطراف في معاهدة بالذات (مع أن الدول الأطراف يمكنها دائماً أن تتفق فيما بينها على تعديلات). وعلى سبيل المثال، عدلت الأونسيترال اتفاقيتها الأولى (اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤) ليس بموجب إجراءات اتخذها الدول الأطراف بل بإجراء من جانب الأونسيترال التي وضعت بروتوكول عام ١٩٨٠ المعدّل لتلك الاتفاقية، الذي ينطبق على الدول التي اعتمدته بتصديقها عليه.

١٨- ولذلك فإن المادة ٢٢ لا ضرورة لها. غير أنه إذا تم الإبقاء عليها، فإن الخيار (باء) المقترح يتفق مع الممارسات الحالية للجنة، (وينبغي أن تشير الفقرة (٣) من الخيار بء إلى موافقة الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة). والخيار (ألف) لا ضرورة له على أي حال نظراً لأن الدول الأطراف يمكنها أن تعدّل الأحكام فيما بينها في جميع الحالات. وسوف يضيف هذا الخيار مستوى من التعقيد في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص لم يكن متضمناً فيها من قبل، وعدم وجود مشاكل فعلية يعتد بها في ميدان القانون الدولي الخاص يجعلنا نعتقد بأنه لا ينبغي إدخال ذلك البديل فيه.

المادة ٢٣ (بدء النفاذ)

١٩- نرى أنه ينبغي أن يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى التصديق عليها من جانب أول ثلاث (٣) دول. وهذا يتماشى مع الاتجاه الحديث في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون التجاري، الذي يشجّع تطبيقها بأسرع ما يمكن للدول التي تسعى إلى تطبيق تلك القواعد على تجارتها. ولا

حاجة إلى الحصول على اعتماد واسع النطاق قبل التطبيق، وإدخال الاتفاقية حيّز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة سيُشجع على استخدامها.

المادة ٢٤ (الأحكام الانتقالية)

٢٠- نرى أن هذه المادة بالغة الأهمية، لأن ممارسة المعاملات التجارية تتطلب مستوى كبيراً من امكانية التنبؤ بشأن القواعد التي ستنطبق. وبغير إضافة الفقرات (٢) إلى (٥) سيكون هناك قدر كبير من عدم اليقين إزاء كيفية تطبيق الفقرة (١). وعلى الرغم من أنه لا يمكن لأي قاعدة إنتقالية أن توضح جميع الحالات المحتملة، فإن هذه القواعد المقترحة، التي وضعت بالتشاور مع الدول الأخرى والجهات المتعاملة ذات المصلحة، سوف توفر إرشادات عن الحالات المتوقعة بشكل عام على الأقل.

المادة ٢٥ (الانسحاب)

٢١- نرى أن الحكم العام الذي يحدد إنقضاء إثني عشر (١٢) شهراً للانسحاب هو حكم مناسب هنا، كما هو حاله في الصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

الحكم الختامي، التوقيع

٢٢- قد يحتاج هذا الحكم إلى إعادة صياغة تبعاً لما إن كان من المتوقع أن تتم الموافقة عن طريق إجراء تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة، أم أن تتم من خلال مؤتمر دبلوماسي.